

أهمية اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية المخصصة لتمويل الدور البيئي للسلطات المحلية .

بوشوك فتيحة/ جامعة البليدة

تمهيد :

إن نقل مسؤولية تقديم بعض الخدمات العمومية و الصلاحيات الموجهة للمواطن ، من الحكومة المركزية إلى الحكومات أو المجالس المحلية ، بهدف تحسين أدائها و كفاءتها وإتاحة الفرصة أمامها لتحسين نوعيتها و تجاوبها مع المواطن ضمن الإقليم المحلي (البلدية) و كذلك لتسهيل مسائلتها و متابعتها على المستوى المحلي المصغر واستجابة للقواعد الديمقراطية المنتشرة التي تحتم على الحكومة المركزية التنازل عن بعض الصلاحيات للحكومات المحلية، استوجب كذلك منحها السلطات والإمكانيات المالية اللازمة للقيام بالمهام المنوط بها على الوجه المطلوب خاصة ما يتعلق بالسلطة الجبائية المحلية ،وكيفية فرض أو تطبيق بعض الاقتطاعات الجبائية بما يوافق خصائص ومتطلبات المقاطعة المحلية.

ورغم أن اللامركزية قد تكون في أشكال متعددة منها : اللامركزية الإدارية أو السياسية أو حتى من خلال تفويض السلطات و إلغاء تركيزها إلا أننا سوف نحاول في هذه المداخلة التعرف باللامركزية الجبائية و بمدى فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية في شقها البيئي ، و إبراز انعكاساتها على البيئة المحلية .

أولاً- مفهوم التلوث البيئي، تعريفه وأنواعه:

1- مفهوم البيئة:¹ اصطلاحا البيئة تعني الوسط والمكان الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية و تتواجد فيه مختلف العناصر الطبيعية (هواء، ماء، تربة) وهذا هو التعريف العام الذي يحصر البيئة في الوسط الحيوي (الطبيعي).

1- بوشوك فتيحة ، دور الجبائية البيئية في مكافحة التلوث البيئي، «دراسة حالة الجزائر» ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد

دحلب، البليدة، 2008، ص ص 11-13

في حين عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في أستانهولم سنة 1972م على أنها "رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما ، لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته وهو مفهوم أدق و أوسع إذ يشير على أن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان و يشبع حاجاته، من مكوناته الطبيعية و مكونات ساهم في وجودها ،أي أن مفهوم البيئة يتحدد بعنصرين هما¹:

* **البيئة الطبيعية:** هي كل العناصر الطبيعية غير الحية (هواء، ماء، تربة) و التي ليس للإنسان دخل في وجودها أو في سيرها، إذ هناك قوانين طبيعية (التكاثر، الوراثة، النمو، الجاذبية...) بالغة الدقة و التكامل تحكم العلاقات فيما بين أفراد العنصر الواحد و بين باقي العناصر الأخرى ، بمعنى انه نظام إلهي ،أوجده خالق هذا الكون و أودع فيه النظام الذي يحكمه ، فتعد هذه البيئة الأساس لاحتوائها على العناصر الأساسية للحياة (هواء،ماء، تربة،كائنات الحيوانية و النباتية).

* **البيئة الحضارية:** هي كل ما ساهم الإنسان في إحداثه و تغييره في البيئة الطبيعية عبر كل مراحل تطوره الحضاري من مباني و مدن و فنون و فكر و الذي أصبح طابعا يميز بينته والتي تتضمن:

البعد الاجتماعي: و هو كل النظم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الإدارية ، و المعتقدات الدينية و الأعراف الاجتماعية و التراث الثقافي ، و كل الرصيد العلمي و الفكري و الفني المتوارث عن السلف، أو المستجد كالدستور و النظم القانونية .

البعد الصناعي: هو كل ما أنشاه الإنسان و أقامه من مصانع و مدن و منشآت قاعدية كالجسور و المطارات و الموانئ و كل ما اخترعه من وسائل النقل و المعلومات والآلات الصناعية...الخ ،فالبيئة الحضارية هي التي تبين قدرة الإنسان بما أودعه الله فيه من عقل للتغلب و التحكم في البيئة الطبيعية و التغلب على عقباتها بما يخدم و يحقق رغباته المتنامية و المتطورة ، و هي التي

¹ - نفس المرجع السابق ، ص ص 14-16 يتصرف

تبين الاختلافات بين الشعوب من حيث قدرة التحكم التقنية و العلمية في الثروات الطبيعية المتوفرة.

لكن و بإسراف الإنسان المعاصر في التعامل مع بيئته بكل مكوناتها الحية وغير الحية، على أساس أنها نظام مفتوح غير قابل للنفاذ و التغيير لإشباع مختلف رغباته و حاجاته الإنتاجية والاستهلاكية، ألحق بنظامها أضرارا عديدة باتت تهدد مستقبلهما معا ، أهمها التلوث البيئي الذي مست مظاهره كل الأوساط البيئية ، بما فيه الإطار المعيشي للإنسان نفسه.

2. مفهوم التلوث البيئي¹:

المدلول اللغوي لكلمة التلوث هو التلطix و الخلط، أو التكدير، أي إدخال مادة ضارة تغير من خصائص و قيمة الشيء [18](ص 196).

أما اصطلاحا التلوث البيئي هو عبارة عن كل التغيرات غير المستحبة ، الطبيعية والكيميائية والبيولوجية لعناصر البيئة ، أي الهواء ، الماء ، و التربة، مما يؤدي إلى تدهور مصادرها و مواردنا الطبيعية ، وتحولها من وسط يعيل الأحياء إلى وسط ضار بها ، كنتيجة لاستخدام مختلف الأنشطة البشرية لموارد البيئة بشكل يلحق بها التلف و الإنقاص من فعاليتها [19](ص 69).

3- نظرية الآثار الخارجية و تفسير التلوث البيئي²:

لتفسير ظاهرة التلوث البيئي و تكاليفها و حجم أضرارها، استخدم بعض علماء الاقتصاد (بيجو 1920) نظرية الآثار الخارجية ، الذي وضح مفهوم الآثار الخارجية على أنها في حالة قيام عون اقتصادي ما ، بنشاطه الإنتاجي أو الاستهلاكي ، يسبب بسلوكه هذا أثرا بعون اقتصادي ثاني منتج أو مستهلك، فهي :

* إما آثار خارجية ايجابية تؤدي لتحقيق المزيد من الرفاهية والربح للطرف الثاني.

* إما آثار خارجية سلبية تؤدي لأضرار وتكاليف مادية إضافية للطرف الثاني .

¹ - فؤاد افرام، منجد الطلاب ، الطبعة 22 ، دار المشرق، لبنان، 1975.

² - Sylvie faucheu, Jean François Noël , Economie des ressources

naturelles et

l' environnement , édition ARMAD-COLIN, Paris 1995.

فهذه الآثار الخارجية تؤدي لتكاليف خارجية يتحملها كل المجتمع ،هي التكلفة الاجتماعية للتلوث ، والتي يمكن تعريفها علي أنها إجمالي كل التكاليف التي يتحملها أفراد المجتمع منتجين ومستهلكين الناتجة عن الآثار الخارجية لنشاط عون ما، وفي نفس الوقت توجد التكلفة الخاصة التي يتحملها المنتج وحده في عملية الإنتاج مثل تكاليف الموارد الأولية واليد العاملة والتكنولوجيا دون احتساب تكاليف الآثار الخارجية التي يتسبب فيها، وطالما زادت التكلفة الاجتماعية في أي نشاط اقتصادي عن التكلفة الخاصة به تكون هناك مشكلة التلوث أي اثر خارجي سلبي .

4- أنواع التلوث البيئي:¹

تعدد أنواع التلوث البيئي من وجهات نظر مختلفة نذكر منها على سبيل التوضيح :

أ - حسب طبيعة الوسط: يصنف التلوث البيئي حسب الوسط الطبيعي إلى ثلاث أنواع هي:

التلوث الهوائي: يعرف التلوث الهوائي على انه خلل يصيب النظام الهوائي (الغلاف الجوي للأرض) نتيجة لإطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات الضارة بمستويات تفوق قدرة هذا النظام على التنقية الذاتية ،مما يؤدي إلى خلل في حجم و خصائص الهواء و يشل من قدرته على العودة إلى حالة الاتزان، فيتحول من عنصر ضروري إلى عنصر ضار بالحياة، وقد يكون لأسباب طبيعية كعمليات التنفس باحتراق غاز الأوكسجين في خلايا الكائن الحي متحولاً إلى أكسيد الكربون، أو من نشاط البراكين بتأكسد بعض المعادن و إفراز غازات سامة كأكسيد النحاس، إلا أن النظام الجوي قادر على التنقية الذاتية و العودة لحالة التوازن كقيام النباتات أثناء عملية التركيب الضوئي بتحويل غاز ثاني أكسيد الكربون إلى أكسجين، أو لأسباب بشرية نتيجة للنمو الصناعي وتضاعف استخدام الطاقة (النفط،الغاز،وينسب اقل الفحم)وهي أسباب التلوث الهوائي، و التلوث الهوائي هو من اخطر أنواع التلوث، سواء على حياة الكائنات الحية أو على الأوساط البيئية الأخرى بسبب :

- استحالة تخلي الكائنات الحية عن الهواء للتنفس ولو لمدة قصيرة وإلا ماتت اختناقاً .

- استحالة التحكم أو الفصل في أنواع مركبات الهواء، إذ إن الكائن الحي يقوم بتنفس الهواء بكل ما يحتويه بما فيها الملوثات.

¹ -بوشوك فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص 35-40 بتصريف.

- تمتع الهواء بمرونة وحركية دائمة وسريعة بتقلبه عبر التيارات الهوائية والرياح في كافة مناطق الأرض مما يؤدي إلى توسع رقعة التلوث من مكان لآخر.

التلوث المائي: يعد الماء ثاني عنصر أهمية بعد الهواء، ليس من حيث الاستغناء عنه بل بعدم قدرة الكائن الحي على البقاء بدونه لفترة أطول ، فالماء كنظام بيئي يتمتع بنظام التنقية الذاتية ، فالبحيرات مثلا تقوم فيها كائنات مثل البكتيريا بتحليل فضلات و جثث الكائنات المائية كالأسمك الميتة لتتغذى عليها فتحافظ على نقائها، لكن بسبب إلقاء الإنسان بعض المواد المصنعة الكيماوية و المعدنية غير القابلة للتحلل البكتيري تتراكم وتغير مع الوقت من خصائص الماء الطبيعية (اللون،الدوق،الرائحة) فتتخفف قدرته كوسط حي ، فالتلوث المائي هو كل استبدال و تغير في نوعية الماء، بإدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الإنسان ، فيختل نظامه الايكولوجي و تقل قدرته على أداء دوره الطبيعي.

التلوث الترابي: تتعرض التربة الزراعية لعدة مصادر للتلوث منها :

التلوث من النشاط الزراعي: تتلوث التربة الزراعية بالمركبات العضوية و المعدنية الموجودة في الأسمدة و المبيدات التي أصبح النشاط الزراعي يصرف في استخدامها لتحسين الإنتاج الزراعي و القضاء على الآفات الزراعية،فتتركز في التربة والهواء وتتسرب للموارد المائية وتنقل عبر المنتجات النباتية والحيوانية الملوثة بها للمستهلك فتعرض حياته للخطر .

التلوث بالنفايات المنزلية والصناعية : التي تضاعفت كمياتها نتيجة لزيادة السكان ونمو النشاط الصناعي و تنوع منتجاته غير القابلة للتحلل مثل البلاستيك و المخلفات الكيماوية.

ب-حسب شدته: بغض النظر عن نوع التلوث البيئي هوائي أو مائي أو ترابي، يصنف تبعاً لشدته إلى:

التلوث المقبول: هو أولى درجات التلوث بحيث تكون كمية ونوعية الملوثات مهما كان الوسط الملوث لا تشكل خطورة عليه وعلى قدرته على التنقية الذاتية.

التلوث الخطير: وهو عندما تفوق كميات التلوث الحدود المقبولة بحيث يؤدي إلى الإخلال بقدرة الوسط على المحافظة على توازنه و العودة إليه، أي أنه يشل الأنظمة البيئية فيسبب في مخاطر

يصعب التحكم فيها أن لم تتخذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب ، ولكن يتطلب ذلك الوقت والجهد والمال الكثير .

التلوث القاتل: وهو تخوف العلماء من وقت تصل فيه البيئة الملوثة إلى شلل تام لقدرتها على إعالة الحياة مجددا، فيما لو بقيت مستويات التلوث تزداد بهذه المعدلات رغم أن بعض مظاهره بدأت من خلال:

* ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي، نتيجة لتغير مناخ الأرض والاحتباس الحراري.

* اتساع رقعة المناطق المتصحرة نتيجة لسوء استغلال الإنسان للأرض ومواردها .

* ظهور ما يعرف بالبحيرات الميتة التي فقدت كل مكوناتها الحية نتيجة تغير خصائص مياهها بسبب مختلف الملوثات، مثل بحيرة "أيري"، بين كندا و الو.م.أ.

5- تكاليف التلوث والمستوى الأمثل للتلوث:¹

يخلف التلوث أضرارا شديدة على صحة وممتلكات الإنسان وعلى البيئة ومواردها كممتلكات اجتماعية، هذه الأضرار التي تقيم نقديا كمصاريف علاج مختلف الأمراض الناتجة عنه أو نفقات المؤسسات لتخفيض التلوث للحدود المسموح بها قانونيا، ولذلك للتلوث نوعين من التكاليف:

- التكاليف الاجتماعية للتلوث وهي كافة النفقات التي يتحملها الضحايا والحكومة لمعالجة الآثار الخارجية السلبية للتلوث .

- تكاليف تخفيض التلوث، هي التكاليف التي يتحملها المنتج لخفض التلوث الذي يحدثه نشاطه الإنتاجي، عندما تتعدى آثار التلوث المستوى المقبول اجتماعيا وإيكولوجيا باجبار السلطات له تحت ضغوطات المتضررين و المهتمين بالبيئة ، على التقيد عند مستوى محدد من التلوث فيتحملون مثلا تكاليف شراء وتركيب تجهيزات تقليل ومنع التلوث كالمصفاة دخان المصانع، أو النفقات التي تحددها إجراءات الدولة مثل رخص النشاطات المصنفة وضرائب التلوث.

- المستوى الأمثل للتلوث وهو محاولة إيقاف التدهور البيئي من خلال التضحية ببعض الرفاهية المادية، بحيث يضبط التلوث لمستويات لا تجعل منه مشكلة متأزمة وخطيرة بما لا يخل بالتوازن الإيكولوجي ، ويتحدد نظريا عندما تتساوى تكاليف تخفيضه مع التكاليف الاجتماعية له.

¹ - انطوني فيشر، اقتصاديات الموارد و البيئة، ترجمة عبد المنعم إبراهيم و آخرون، دار المريخ، الرياض 2002.

ثانيا- سياسة الجباية البيئية ودورها في مكافحة التلوث البيئي¹

من أجل تكريس المعادلة القائمة على الحد من التلوث البيئي دون إعاقة النمو الاقتصادي ، تم اقتراح ولأول مرة المبدأ العالمي الملوث الدافع سنة 1972م من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) الذي مهد فيما بعد لقيام الجباية البيئية ، و دخل حيز التطبيق بمقتضى اللائحة 223/74 الصادرة في 14 نوفمبر 1974م، و ينص على أن كافة النفقات الناشئة عن مختلف الإجراءات و أساليب مكافحة التلوث و الأضرار البيئية أو الوقاية منها يجب تحميلها في النهاية للمتسبب فيها(الملوث)، هذا المبدأ القانوني الذي يمنح حق التحصيل و الاقتطاع للسلطات العمومية من الملوثين لأجل تمويل عمليات تخفيض و حماية البيئة من التلوث.

فالجباية البيئية أو الجباية الإيكولوجية أو الجباية الخضراء هي كلها تسميات أطلقت على نوع واحد من الجباية التي يهدف منها حماية البيئة من التلوث و الأضرار الأخرى، والتي نعرفها على أنها دمج كافة التخوفات و الانشغالات المثارة بشأن الأوضاع البيئية ضمن النظام الجبائي المتعدد ، سوف تظهر في شكلين هما :

- تأسيس اقتطاعات جبائية جديدة التي يمكن جمعها تحت تسمية الضرائب الإيكولوجية أو الضرائب على التلوث " وهي كل الإقتطاعات التي تنصب على إنبعاث أو متوج أو خدمة تسبب تلوث البيئة.

- إعادة بناء النظام الجبائي الحالي بإزالة الضرائب و الرسوم التي تؤدي إلى آثار تشويهية على البيئة أي تخضير النظام الجبائي القائم.(Verdissement de la Fiscalités)

وهو إعادة تكييف النظام الجبائي القائم بإدخال الطابع الأخضر عليه كإزالة الإعفاءات والامتيازات الجبائية للأنشطة الملوثة التي كانت السلطات تشجع استثمارها .

ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها كل الاقتطاعات المالية المباشرة و الغير مباشرة التي تنصب أو عينتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي كافة الضرائب و الرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملها سواء منتجين أو مستهلكين.

¹ - بوشوك فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص 50-53 بتصرف

وعرفها الديوان الأوربي للإحصاء على أنها إقتطاع نقدي يرتكز وعائه على المواد و الخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يصيب احد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها .
ومنه نجد أن كل هذه التعريفات ارتكزت على عامل الضرر في تعريفها للجباية البيئية الذي لا يقتصر على التلوث بل كل الأضرار الأخرى التي تصيب البيئة كالاستنزاف لمواردها أو في مقابل الاستفادة من الخدمات البيئية.

و نعرفها نحن على أنها اقتطاعات إجبارية نقدية ، تقوم بتحصيلها الإدارة الجبائية من الأعوان الاقتصاديين لقاء تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يلحقونها بالبيئة ، أو كمقابل الاستفادة من استخدامات مواردها بشكل يعرضها للنفاذ و الإنقاص من قيمتها الاقتصادية،و تكون في شكل رسوم و ضرائب على التلوث وفي مقابل الاستفادة من الخدمات البيئية كخدمات رفع القمامة، و أحكام أخرى ضمن الجباية العادية كالتحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمارات التي تراعي مقتضيات حماية البيئة.

لهذا فالضرائب و الرسوم على التلوث يلعبا دورين هامين هما :¹

***الدور المثبط:** لأنها تهدف إما لتوقيف بعض الأنشطة الملوثة أو تقييدها عند مستويات مسموح بها من التلوث .

*** الدور المحفز:** بدفع المنتج بشكل إرادي نحو أساليب إنتاجية و استهلاكية اقل تلوثا تفاديا لدفع الضرائب أو للتخفيض منها .

ثالثا - تأسيس الجباية البيئية في الجزائر:²

تعتبر سنة 1992م من خلال قانون المالية 1992م تكريسا لتبني قانون التنمية المستدامة في الجزائر و التبني الرسمي للسياسة الجباية البيئية، بعدما اعتمدت بالشكل المطلق على الوسائل القانونية، خاصة و أن الجزائر قد دخلت في مرحلة جديدة من النشاط الاقتصادي تتميز بالانفتاح على القطاع الخاص و الاستثمار الأجنبي و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للشراكة التجارية و

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 53 بتصرف

² - نفس المرجع السابق ، ص 53 بتصرف

الاقتصادية ، حيث الإحصائيات الضريبية لسنة 2002م بينت حجم النشاط الأجنبي في كافة القطاعات الاقتصادية ب98 مؤسسة في قطاع المحروقات والشبه المحروقات عاملة في الجنوب من مجموع 819 شركة أجنبية موزعة على كافة التراب الوطني، مما يعني زيادة حجم و مخاطر التلوث البيئي و الصناعي بكل أنواعه ، مما يجعل دعم الوسائل المالية الاقتصادية أكثر من ضروري فجاء في المادة 117من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991م المتضمن لقانون المالية لسنة 1992م ما يلي « يؤسس رسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة » وهي التي تخص المنشآت المصنفة و المحددة قائمتها بناء على المرسوم التنفيذي رقم 19/88 المؤرخ في 26 جوان 1988م منها اكبر المؤسسات العمومية الأكثر تلويثا و تسببا في الأضرار البيئة في الجزائر، مثل "مؤسسة أسيمدال" في عنابة، مركب "ماتانوف" في الغزوات، مؤسسات "مواد التنظيف" بعين تيموشنت ، المركبات الصناعية المتواجدة في المناطق الصناعية بواد سمار في الجزائر العاصمة و أرزيو في ولاية وهران وعزابة في سكيكدة بالإضافة إلى مصنع الاسمنت ببلدية مفتاح و مركب "الأمنيوت" في ولاية برج بوعريج... الخ .

وبالتالي مهدت هذه المادة فيما بعد لتأسيس عدة ضرائب ورسوم بيئية ، بما فيها المخصصة لحسابات الجماعات المحلية دعما لأنشطتها البيئية مثل إزالة النفايات و تهيئة الطرقات وشبكات الصرف الصحي.

رابعا - اللامركزية الجبائية ودورها في تفعيل الموارد المالية المخصصة لتمويل الدور البيئي

للسلطات المحلية.

1- الدور البيئي للجماعات المحلية: ¹

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية التي تجسد القرارات الإدارية اللامركزية في البلاد، فهي تقوم بالتخفيف من أعباء المركزية الإدارية، و إشراك المواطن ضمن إقليمها الإداري في إدارة الشؤون العامة و منها الأهداف المتعلقة بحماية الإطار المعيشي بعدما يقوم بانتخاب مجالسها بكل حرية و إرادة التي تمنحها سلطة اتخاذ القرار المناسب لتحسين و حماية الإطار المعيشي اليومي لمواطنيها ، لأن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي

¹ - قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990

تتميز بها والتي تختلف بين الولايات و البلديات الساحلية عن الولايات و البلديات الداخلية و الصحراوية، و باعتبارها أيضا تمثل دور الدولة ضمن إقليمها في مهام التنمية المحلية ، السابق فالبلدية تجسد دورين أساسيين هما :

1- تمثل السلطة المركزية(الدولة)في تطبيق قوانين البيئة،و إذ يقضي قانون البلدية إلزام رئيس المجلس البلدي باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية و الوقائية لضمان سلامة المواطنين في أي مكان يمكن أن يصل فيها حادث أو نكبة أو حريق ، فهي تشرف على المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك و على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية و السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات والطرق العمومية و المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها.

2- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها و القضاء على الحيوانات المؤذية و المضرة...الخ، وفيما يخص النظافة العمومية البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو الصرف الصحي أو كافة الأمراض المتقلبة عن طريق المياه .

كما أسند القانون الجديد للبلدية لسنة 2011¹ مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين، حيث تنص المادة 2 منه أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة". وتسمح المادة 31 للمجلس الشعبي البلدي بإنشاء خمسة لجان منها: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وهي لجان ومهام تتطلب تمويلا مستقلا عن الدولة ومرنا بحسب طبيعة و خصائص البلدية، لتغطية تكاليف المشاريع ذات الأبعاد البيئية كإنشاء مراكز رسكلة و فرز النفايات و اقتناء حاويات وشاحنات جمع القمامة ،و صيانة الصرف الصحي ، وخلق مناصب شغل و مؤسسات ذات علاقة بهذه الأنشطة على مستوى إقليمها الإداري و صرف رواتب العمال النظافة و الصيانة...الخ ، لهذا كان لابد من فرض اقتطاعات جبائية ذات طابع

¹ - رقم 11 - 10 الصادر في 22 جوان 2011

محلي تخصص إيراداتها لصالح خزينة الجماعات المحلية لتمويل الخدمات البيئية التي تقوم بها المصالح ذات العلاقة بالخدمات البيئية التابعة لها.

2- مفهوم اللامركزية الجبائية:

يقصد باللامركزية المحلية أن يعهد بسلطة البث في بعض الصلاحيات إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية، فاللامركزية هو الإطار الذي تستمد منه الجماعات الإقليمية البلدية صلاحياتها و مهامها في مختلف الميادين و القطاعات، و ممارستها لهذه الصلاحيات يرتبط بفكرة أساسية هي الاستقلالية، و تحديد حجم و مضمون الاستقلال المحلي هو مسألة دستورية تتعلق في نهاية الأمر بنية الدولة المتأثرة بعدة عوامل منها: العوامل التقنية (مدى تطور و انتشار وسائل الاتصال بين المركز و الإقليم)، والعوامل السياسية و الديمقراطية (الإرادة السياسية في بسط اللامركزية و احترامها) و عوامل مالية (توزيع الأعباء بين الدولة و المجموعات المحلية لصالح هذه أو تلك) ¹.

و لكن هذه الاستقلالية ترتكز على مجموعة من الأسس فالجماعات المحلية أولا شخصية معنوية تعبر عن اللامركزية الإقليمية، كما أنها تتمتع بمالية خاصة بها تتجسد من خلال ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ².

و لكي تتمكن الهيئة المحلية من أداء هذه الصلاحيات لابد لها من إنفاق مبالغ مالية باسم النفقات المحلية، التي تحصل من أبواب متعددة كإيرادات ممتلكاتها و مشروعاتها و الإعانات المالية المخصصة من الحكومة المركزية، بالإضافة للضرائب الرسوم التي تقتضيها مقابل بعض الخدمات التي تؤديها البلدية والتي تخصصها الدولة لصالح مالية الجماعات المحلية. فاللامركزية الجبائية هي أن تقوم السلطة المركزية بإلغاء التركيز الجبائي بمنح الحكومات المحلية أو التمثيليات المجالس البلدية القدرة على تحصيل الاقتطاعات الجبائية اللازمة لتمويل الخدمات المقدمة للمواطن و البرامج المحلية المقررة، على أن يتيح هذا الإبقاء على حق الحكومة المركزية

¹ - محمد حمو و منور اوسرير، محاضرات في الجبائية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط1/2009، الجزائر، ص 234.

² - قانون البلدية و الولاية (90-08/90-09)

بالتحكم في معدلات هذه الاقتطاعات و إدارتها.¹ حتى انه يمكن في بعض الأنظمة الفيدرالية خاصة اكتساب الحق في التشريع الضريبي بما يوافق خصائص الإقليم المحلي و خطط التنمية المنتهجة كاستقطاب الاستثمار الأجنبي.²

3- الضرائب و الرسوم البيئية المدعمة للاستقلالية المالية للبلديات في الجزائر :

يعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992 في الجزائر المؤسس الفعلي للضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية)³ ، والتي تمثل عنصرا هاما من عناصر الاستقلال المالي المحلي، خاصة منها المخصصة للبيئة بالنظر للمهام الكثيرة المرتبطة بالبيئة و حفظ صحة و سلامة المواطن و إطاره المعيشي ضمن الإقليم البلدي ، وان كان مفهوم اللامركزية الجبائية لا ينطبق فعليا مع هذه الاقتطاعات الجبائية ، لان السلطة المركزية في الجزائر هي التي تقوم بفرض و جباية معظم هذه الاقتطاعات عن طريق إدارة الضرائب التي تمثل المركزية الضريبية ومن ثم تحويلها لصالح خزينة الجماعات المحلية ، ورغم ذلك يمكننا أن نصنفها ضمن إطار اللامركزية الجبائية لأنه للمجالس البلدية الحق في صرف هذه الاقتطاعات وفق خططها و برامجها المحلية تتمثل هذه الاقتطاعات في :

1. جباية تسيير النفايات المنزلية و الخاصة: ونجد فيه

* الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية⁴:

تم تأسيس هذا الرسم بمقتضى المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000 م، لتمويل عمليات إزالة وتسيير النفايات المنزلية الموكلة للبلديات و لتوفير مصادر مالية جديدة شبه مستقلة تمنح استقلالية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في اتخاذ القرارات التي يرونها تلاؤم أقاليمهم ، و تعطي لهم السلطة التقديرية في كيفية فرض هذا الرسم بما يتلاءم أقاليمهم و لكن بموافقة السلطة الوصية

¹ - محمد حمو و منور اوسرير نفس المرجع بتصرف ص 235.

² - محمد حمو و منور اوسرير نفس المرجع بتصرف ص ص 237-238

³ — heddadj bouallem , heddadj. kalamfikalam.com/t18-topic لجمعة 17 أغسطس 2012, 14:14

⁴ - المادة 15 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000

المتمثلة في الوزارة ، و يتم تحديد معدله الثابت وكيفية تطبيقه بحسب عدد السكان البلدية و طبيعة المحل إن كان سكنا أو محلا معدا للنشاط المهني، و نوضح ذلك في الجدول التالي :

جدول رقم 1: معدل الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية¹.

الوحدة: دينار جزائري

طبيعة السكن أو المحل	الرسم السنوي الثابت
كل منزل يقع في بلدية سكانها أقل من 50 ألف نسمة	375
كل منزل يقع في بلدية سكانها أكثر من 50 ألف نسمة	500
كل محل يقع في بلدية سكانها أقل من 50 ألف نسمة	1000
كل محل يقع في بلدية سكانها أكثر من 50 ألف نسمة	1.200
كل محل يزيد كمية نفاياته عن النسب المحددة أعلاه .	من 2.500 إلى 50 ألف

نجد أن هذه المعدلات تختلف بحسب عدد سكان البلدية لأنه كلما زاد عدد سكانها زادت كمية النفايات و تكاليف إزالتها ،أما بالنسبة للصنف الأخير (من 2500 إلى 50 ألف دج) فهنا تدخل السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي وفق ما يراه يراعي أمن و نظافة إقليمه.

هذا الرسم تم إجراء تعديلات عليه في قانون المالية لسنة 2002 بحيث تم الرفع من المعدل و تحديد أصنافه إلى أربعة بدلا من خمسة قصد تقريبه من التكاليف الحقيقية لإزالة النفايات وتم منح رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الرسم سواء على المحلات المعدة للسكن أو النشاط، وفق التقديرات التقريبية لتكاليف إزالة النفايات في إقليمه بعد اخذ موافقة السلطة الوصية المتمثلة في الوزارة ، و نوضح ذلك في الجدول التالي.

¹ - المادة 15 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000

– جدول رقم 2: التعديلات المحدثة على الرسم الخاص برفع القمامة المنزلية¹.

*الوحدة: دينار جزائري

طبيعة المسكن أو المحل	معدل الرسم السنوي الثابت
مخصص للسكن	بين 500 و 1000
معد لنشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو شبه تجاري	بين 1000 و 10.000
المخيمات و العربات المقطورة .	بين 5000 و 20.000
معد للنشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو شبه تجاري أو صناعي تفوق كمية النفايات الكمية المحددة في الأصناف أعلاه	بين 10.000 و 100.000

حدد تاريخ تطبيق هذا الرسم بثلاث سنوات ابتداء من 1 جانفي 2002م أي دخل مجال التطبيق ابتداء من 1 جانفي 2005م، علما أن هذا الرسم هو معدل سنوي و أن تكاليف إزالة 1طن من النفايات بحسب إحصائيات 2002م قدرت ب1700دج للطن والمسكن الواحد ينتج أكثر من 10 طن سنويا و هذه النسب تبقى نسبية و تختلف من بلدية إلى أخرى بحسب عدد السكان و نوعية المعيشة (مدينة ، ريف).

* الضريبة التحفيزية على تخفيض مخزون النفايات الخاصة:²

أسست في قانون المالية لسنة 2002م ، للتحفيز على التخلص من مخزون النفايات الصناعية الخاصة و الخطيرة للمؤسسات المصنفة ، وتحدد برسم ثابت سنوي يقدر ب10.500دج للطن الواحد من مخزون النفايات و تعود إيراداتها وفق النسب التالية :

*10٪ لصالح البلدية.

*15٪ للخزينة العمومية .

*75٪ للصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث .

¹ 19 – المادة 203 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 من قانون المالية لسنة 2002.

² – المادة 203 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 من قانون المالية لسنة 2002.

ونجد ان هذه الضريبة تخصص بـ 10% فقط لصالح البلدية المتواجدة المؤسسة المصنفة ضمن إقليمها ، بينما يعود القسم الأكبر منها لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث لأنه هو الذي يقوم بمتابعة عملية التخلص من مخزون النفايات الخاصة الخطير.

2- الضريبة الإضافية على التلوث الجوي عن الأنشطة الملوثة:¹

عندما قام المشرع الجزائري بتأسيس رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة في قانون المالية لسنة 1992م شمل به التلوث الصناعي عدى الغازي الذي تسببه الأنشطة الملوثة رغم أنها اكبر المتسببين فيه،لهذا قام المشرع الجزائري بتأسيس ضريبة على انبعاث الغازات الصناعية الملوثة للجو المكتملة للرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة ، سنة 2002 ، الذي يطبق عليه معدل عندما تتجاوز الكمية المنبعثة الحدود القصوى بالرجوع إلى المادة 54من قانون المالية لسنة2000م المكتملة والمعدلة للمادة117،ويطبق معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم ،ويخصص إيرادها كما يلي :

*10%لصالح البلدية المتواجدة ضمن إقليمها .

*15%لصالح الخزينة العمومية .

*75%لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

3- الجباية البيئية على المواد و المنتجات الملوثة:

هي المنتجات التي يتسبب استخدامها أو استهلاكها تلوثا بيئيا بكل أنواعه، و في الجزائر أسست مثل هذه الضرائب حديثا وان لم تسمى ضرائب بيئية صراحة إلا أن طبيعة المادة المفروض عليها والحساب المخصص له إيراداتها يجعلنا نصنفها ضمن الجباية البيئية ، كما نجد أن المشرع الجبائي قد خصص نسب اقتطاع منها للجماعات المحلية بنسب لا تتجاوز في معظمها 25% باعتبار أن الإقليم المحلي سواء الجزء المخصص منه كمكب للنفايات أو غير المخصص لذلك ،هو من يحتوي هذه المنتجات عند انتهاء صلاحيتها وما تسببه من تشويه وإزعاج للبيئة و

¹ - المادة 205 من قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .

المواطن على حد سواء، ولعمال النظافة للبلدية خاصة إذا تم إلقاءها بشكل عشوائي كالطرق و جوانب الشوارع ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر :

الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و المصنوعة محليا¹ :

الأطر المطاطية الخاصة بوسائل النقل مصنوعة في معظمها من مواد ذات مصدر بترولي غير قابلة للتحلل فتبقى بعد الاستغناء عنها ملقاة فوق الأرض ملوثة و مشوهة للمكان،وعليه أسس المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2006 رسما يفرض على استيرادها و تصنيعها محليا، يحدد كما يلي :

10دج على كل إطار مخصص للسيارة ذات الوزن الكبير .

5دج على كل إطار مخصص للسيارة ذات الوزن الخفيف .

و يخصص مدا خيل هذا الرسم كما يلي :

10٪ لصالح الصندوق الوطني للثرات الثقافي .

15٪لصالح الخزينة العمومية .

25٪لصالح البلديات باعتبار أن اقلينها هو المتضرر الرئيسي.

50٪لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم² :

هي منتجات كثيرة الاستخدام على مستوى محطات البنزين والتشحيم الفوضوي والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذا ارتفاع تكلفة معالجتها و تبقى بعد استخدامها عالقة فوق التربة و الماء دون أن تتحلل وهي تحوي في معظمها مواد سامة تهدد الإقليم المحلي،لهذا تم في قانون المالية لسنة 2006 تأسيس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة و المصنعة في

¹ - المادة 54 المعدلة و المكملة للمادة 117 من القانون رقم 91-25 ، القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999م المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

² - بموجب القانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل13ديسمبر سنة 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 .

الجزائر يقدر ب125 ألف دينار جزائري عن كل طن مستورد أو مصنع في الوطن و تخصص وفق النسب التالية :

35% لصالح البلدية باعتبارها المتضرر اقليميا من التلوث بهذه المواد.

15% لصالح الخزينة العمومية .

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

4- الرسم على الذبح¹:

وهو رسم يفرض على المذابح تحصله البلديات، باعتبارها من الأنشطة المؤثرة على البيئة و صحة المواطن المحليين لما تخلفه من أوساخ و دماء و رائحة، و انسداد لقنوات الصرف الصحي.... الخ ، و يكون حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات المذبوحة بمعدل 5 دج للكيلوغرام و يتوزع بين البلدية بمعدل 3.5 دج للكغ و الصندوق الخاص رقم 30270 و المعروف بصندوق حماية الصحة الحيوانية بمعدل 1.5 دج للكغ .

5- قسيمة السيارات² :

تصنف هذه الضريبة ضمن الضرائب البيئية كونها تفرض على استعمال وسائل النقل التي تؤدي للتلوث الجوي و اهتراء الطرقات البلدية و الولائية خاصة ، يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة و تتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة 20 بالمائة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80 بالمائة وهو الجهاز المخصص لتقديم الإعانات المالية للبلديات و تمويل العجز فيها .

6- إعفاءات و تخفيضات الرسم على القيمة المضافة على بعض المنتجات³:

في إطار السياسة الوطنية البيئية و بهدف توجيه الاستهلاك من خلال استعمال الطاقات المتوفرة و اقل تلويثا (الغاز الطبيعي، وغاز البوتان) و التخفيف من الضغط على استهلاك الطاقة الكهربائية الذي عرف في السنوات الأخيرة تزايدا غير مسبوق تم بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2006 تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة المطبق على المكيفات الهوائية التي تشتغل على الغاز

¹ - بوشوك فتيحة ، مرجع سابق ص 136

² - بوشوك فتيحة ، مرجع سابق ص 138

³ - المادة 299 من قانون الطابع لسنة 1996

الطبيعي وغاز البروبان، من 17% إلى 07% وتم تخصيص 5% لصالح البلدية و 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يعد الممول الرئيسي لعجز المالي للبلديات .

خامسا - تقييم لتجربة اللامركزية في استخدام الجبائية البيئية لمكافحة التلوث في الجزائر :

رغم أن الجزائر تعتبر من الدول الأولى في فرض الضرائب على التلوث و التدهور البيئي، و التي وافقت نفس فترة تأسيسها في الدول الرائدة في الإصلاح الجبائي الأخضر كالدانمرك و النرويج¹، إلا أن تجربتها عرفت تأخرا بعد إصدار رسم وحيد (المادة 117 من قانون المالية 1992) وانتظرت لغاية قانون المالية لسنة 2002 لإصدار بقية الاقتطاعات التي تخص جباية تسيير النفايات المنزلية و جباية التلوث الهوائي والضريبة الإضافية على التلوث الجوي عن الأنشطة الملوثة و بقية الاقتطاعات التي جاءت بشكل متفرق عبر قوانين المالية اللاحقة ، وبغض النظر إن كانت ضمن الاقتطاعات الجبائية المخصصة للجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أو لحسابات الصناديق الخاصة أو لخزينة الدولة، فالواقع البيئي في بلادنا المحلي أو الوطني لا يعكس سبب اعتماد تدابير الجبائية البيئية، فلو اكتفينا بالتطرق للقسم من الضرائب والرسوم البيئية المخصصة للجماعات المحلية كالرسم على التطهير و رفع القمامة المنزلية ، نجد أن أوضاع بلدياتنا وهي غارقة في القمامة المنزلية والمخلفات الصناعية ، وهي غير قادرة على معالجة هذه المشكلة ، سواء من حيث توفير التجهيزات اللازمة كشاحنات رفع القمامة و الحاويات البلاستيكية المخصصة للأحياء، أو من حيث توفير الموارد البشرية الموافقة لعدد السكان و حجم البلديات ، لان هذا الرسم لا يغطي من جهة تكاليف كل ذلك ، ومن جهة لا يلبي حق المواطن في الحصول على هذه الخدمة بشكل منظم و بالتالي إطار معيشي صحي له ولأسرته ، وهو ما لا يتوافق مع مبدأ المواطنة و الديمقراطية، أو من حيث التدابير التعويضية للجباية البيئية² ، و نفس الشيء لبقية الخدمات و مهام مصالح البلدية في الإطار البيئي وتهيئة الإطار المعيشي كخدمات تمديد الصرف الصحي و صيانتها... الخ

¹ - فترة بداية تسعينيات القرن 20

² 28 - مبدأ "الملوث الدافع " هو مبدأ مرادف مع مرور الوقت للتحويل التلقائي للملوثين نحو الأساليب الإنتاجية و الاستهلاكية الأقل تلويثا، لكن يبقى على السلطات أن تساهم من خلال عدة سياسات في تفعيل هذه المرونة منها استفادة

فأين يكمن الخلل؟ هل هو في عدم كفاية إيرادات هذه الضرائب و الرسوم البيئية المخصصة للبلديات على تغطية هذه الخدمات و المهام المشرعة لأجلها؟ أم لسوء استغلالها و عدم ترشيد الموارد المالية المتاحة على أقصى حد .

فلو كان السبب هو الأول، فهنا يمكننا أن نستفيد من تجارب بعض الدول¹ في اعتماد اللامركزية الجبائية بتوسيع القاعدة الضريبية المحلية سواء في معدلها أو وعائها، وبالتالي تحقيق إيرادات إضافية لصالح الجماعات المحلية دون إفراز تأثيرات جانبية أو مشاكل في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية أو في إلقاء العبء الضريبي على المكلف، وبالتالي سوف تؤدي هذه الإيرادات الجبائية دورها في تمويل الخدمات البيئية و المصالح البيئية المنوط بها.

وإذا كان السبب هو الثاني و في ظل نظام لا يتمتع بالمرونة الكافية في تحقيق اللامركزية الجبائية، بحيث لا تتمتع الحكومات المحلية بحق التشريع الجبائي المحلي أو تعديله، هنا تستطيع هذه المجالس أو الحكومات المحلية العمل على تنمية إيرادات هذه الاقتطاعات الجبائية، قبل تخصيصها للمهام و الخدمات المشرعة من أجلها، من خلال استثمارها في المشاريع ذات العلاقة بالبيئة، كإنشاء مراكز لإعادة تدوير و رسكلة المخلفات الصناعية لصالح المصانع و المنشآت المصنفة ضمن إقليمها المحلي بمقابل مادي و تستفيد من بيع المواد المعاد رسكلتها، أو مشاريع تجارية كإنشاء الأسواق الجوارية المهيأة و المتوفرة على الشروط الصحة و النظافة و تأجيرها و تهيئة مواقف السيارات بالأسواق الأسبوعية، أو مشاريع زراعية كإنشاء مشاتل لزراعة نباتات و شجيرات المساحات الخضراء، أو الدخول في شراكة صناعية مع مؤسسات ذات أبعاد بيئية... الخ، أي عليها تمويل نفسها بنفسها

المولوثين من التدابير التعويضية بإعادة تدوير إيرادات ما يدفعه المولوثين نحو مساعدتهم على التحول الأساليب الأقل تلويثاً و استفادتهم من البرامج و الخدمات الممولة بهذه الضرائب.

¹ - مثل الأنظمة الفدرالية مثل سويسرا أو الولايات الأمريكية المتحدة، أو الأقاليم شبه المستقلة كمقاطعة الكيبك الكندية، بحيث يتيح لها الدستور الفدرالي الحق في فرض الاقتطاعات بما يناسب الإقليم اقتصادياً و بيئياً.

انطلاقاً من أي وجهة تراها مناسبة لاستثمار هذه الإيرادات للخروج من التبعية المالية للدولة، خاصة وان قانون البلديات و الولايات الأخير يعطي لها كامل الصلاحية في ذلك. وعليه يمكن القول أن الاستثمار المحلي أحد دعائم التنمية المحلية في حالة غياب اللامركزية الجبائية و عدم وفرة إيرادات الضرائب و الرسوم المحلية ، ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترفيقته وتدعيمه بشكل فعال وناجح في ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق والعولمة وحرية التجارة .

- كما انه لا يمكننا أن لا نتطرق لأمر توصلنا له من خلال إعدادنا لهذه المداخلة ، وهو انعدام وجود عدالة جبائية بالجزائر من حيث استفادة الجماعات المحلية في الولايات الرئيسية بالشمال للموارد الجبائية المتاحة لها ، لتمرکز التنمية الاقتصادية و الصناعية و الاجتماعية منذ الاستقلال بها بسبب قربها من مراكز اتخاذ القرار ، و بالتالي فمداخيل الضرائب و الرسوم تتفاوت من بلدية لأخرى وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعتين :

مجموعة تتميز بالثراء المالي نتيجة استفادتها من عائدات جبائية ضخمة جعلت منها بلديات غنية كبلديات الوسطى للجزائر العاصمة ، في حين أن هناك مجموعة ثانية تعاني صعوبات مالية حادة نتيجة حصتها الضئيلة من التنمية و بالتالي الموارد الجبائية وهي التي تعرف بالجماعات الفقيرة كبلديات جنوب العاصمة و البلديات السهبية ، زد على ذلك أن هذه البلديات الغنية المصنفة كمناطق حضرية تقع فيها كل مراكز السلطة و التمثيليات الدولية و الأجنبية و الوطنية ، لا تعتمد على مواردها المالية في تسيير بعض الخدمات فقط ، بل على مؤسسات عمومية تمول من خزينة الدولة، و أحسن مثال على ذلك مؤسسة "تاتكوم " المتخصصة لرفع القمامة المنزلية من المناطق الحضرية الوسطى بالجزائر العاصمة .

الخاتمة :

من خلال مداخلتنا هذه حاولنا التطرق إلى اللامركزية الجبائية في شقها البيئي و مدى مساهمتها في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن ضمن الإقليم المحلي الذي يعتبر الوحدة البنوية للبيئة الوطنية ككل، فمن خلال تطرقنا لبعض أنواع الضرائب و الرسوم والتي وجدنا أنها لا تتطابق مع مبادئ اللامركزية الجبائية من حيث حرية المجالس البلدية

في تشريعها أو على الأقل كيفية تطبيقها وفق خصائصها البيئية و التنمية فالجزائر من الدول التي تعتمد على مركزية التشريع الجبائي، و بالتالي فهي عبارة عن تحويلات مالية من السلطة المركزية لصالح خزينة البلديات ، كما أنها لا تغطي الخدمات و المهام المشرعة لأجلها ، لأنها في معظمها تحصل بشكل جزئي و بنسب لا تتجاوز 25% في غالبيتها لصالح البلديات، أي أنها تتشارك إيراداتها مع الخزينة الدولة و هيآت و صناديق أخرى كالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، و بالتالي تبقى دائما تعتمد على التمويل المركزي لإكمال خططها التنموية، و اذن لابد ان تتجه لتنويع و استثمار مصادر مواردها المالية مهما كان مصدرها من اجل تحقيق التنمية المحلية اللازمة التي تحقق العيش الكريم و المواطنة الكاملة للفرد الجزائري أينما كان.

المراجع :

- 1)فؤاد افرام، منجد الطلاب ، الطبعة 22 ، دار المشرق.لبنان، 1975.
- 2)انطوني فيشر،اقتصاديات الموارد والبيئة،ترجمةعبد المنعم إبراهيم و آخرون، دارالمريخ، الرياض 2002.
- 3)محمد حمو و منور اوسرير ،محاضرات في الجباية المؤسسات،مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط1/2009، الجزائر.
- Sylvie faucheux, Jean François Noël , Economie des ressources naturelles et (4 l' environnement ,édition ARMAD-COLIN, Paris 1995
- 5) بوشوك فتيحة ، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي، « دراسة حالة الجزائر » ، مذكرة ماجستير تخصص بنوك ومالية ونقود ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ، 2008.
- 6) قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990
- 7) المادة 299 من قانون الطابع لسنة 1996
- 8) قانون البلدية رقم 11 - 10 الصادر في 22 جوان 2011
- 9) قانون المالية لسنة 1992م

¹⁰ قانون المالية لسنة 2000

(11) قانون المالية لسنة 2002.

(12) لقانون المالية لسنة 2006 .

14:14, 2012, 17 أغسطس 2012, الجمعة *heddadj* bouallem ,*heddadj.kalamfikalam.com/t18-topic*-(13)